

## سياسة مكافحة غسل الأموال

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
٢. تعيين مشرف مالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.
٣. تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها.
٤. تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة.
٥. إرساء سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولة استخدام الجمعية لأغراض غير قانونية أو غير شرعية و لضمان حماية عملائنا بموجب قوانين حماية العملاء.
٦. الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة.
٧. إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة لبرنامج مكافحة غسل الأموال.
٨. تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع الموظفين الحاليين والجدد.